

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تعليية

ورصف طريق مصرف زنارة طريق رقم ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق

طنطا - شبين الكوم حتى دفره (جسر ترعة القاصد) بطول ٣ كيلو مترات بكل من

مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تستبدل المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية المرفقة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع تغطية ورصف طريق مصرف زنارة طريق رقم ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم حتى دفرة (جسر ترعة القاصد) بطول ٣ كيلو متر بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة .

كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

حيث ورد كتاب محافظة المنوفية رقم (١٠/١٥٥٧) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ ورقم (١٠/٨٦٧) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣٠ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تغطية ورصف طريق مصرف زنارة بطول ٣ كيلو متر بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة .

وحيث إن مسافة ٥٠٠م من الطريق المشار إليه وردت بالمذكرة الإيضاحية تقع بالقطع (٢٣٦ ، أ/٧٧ ، أ/٢١٣ ، أ/٢٤٠) بحوض الحجر الشرقي نمرة ١/ بناحية بابل وكفر حمام - مركز تلا- محافظة المنوفية ملك المواطن/ عبد الحميد حامد الجمال وآخر على الرغم من كونها تقع بالقطع أرقام (٢٣٦ ، أ/٧٧ ، أ/٣١٣ ، أ/٢٤٠) بذات الحوض .

لذا نأمل - لدى الموافقة - التفضل باستدراك أرقام القطع الواردة بالقرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢ وهي (٢٣٦ ، أ/٧٧ ، أ/٢١٣ ، أ/٢٤٠) بحوض الحجر الشرقي نمرة / ١ بناحية بابل وكفر حمام - مركز تلا - محافظة المنوفية ملك المواطن/ عبد الحميد حامد الجمال وآخر لتكون (٢٣٦ ، أ/٧٧ ، أ/٣١٣ ، أ/٢٤٠) بذات الحوض والناحية .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغني أمانة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦٠٣٤ - ٢٠٢٣/٥/٢١ - ٧٠٩